

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء

القومى لسنة ٢٠١٠

ترتيب المواد

الفصل الأول  
أحكام تمهيدية

المادة :

١. اسم القانون .
٢. إلغاء واستثناء .
٣. تطبيق .
٤. تفسير .
٥. المبادئ والأهداف وواجبات الإدارة القومية .

الفصل الثانى

اللجنة الاستشارية للسجون واختصاصاتها

٦. لجنة السجون .
٧. اختصاصات اللجنة .

الفصل الثالث

إنشاء السجون وأنواعها ودور التربية وأنواعها

٨. إنشاء السجون .
٩. أنواع السجون .

الفصل الرابع

وسائل وأسس معاملة النزلاء

١٠. فحص وتصنيف النزلاء .
١١. المعاملة الخاصة للنزيلات أولات الأحمال .
١٢. تقييد ابقاء الأطفال بالسجن .
١٣. رعاية الأطفال فى السجن .
١٤. المعاملة الخاصة للنزلاء .
١٥. معاملة الأحداث .
١٦. معاملة المصابين عقلياً ونفسياً وجسدياً .
١٧. معاملة غير المحكوم عليه .
١٨. تعليم وتدريب النزلاء .

- ١٩ . التهذيب الدينى والخلقى .
- ٢٠ . الرياضة البدنية والأنشطة الثقافية والترفيهية .
- ٢١ . الرعاية الصحية للنزلاء .
- ٢٢ . غذاءات النزلاء ومهماتهم وملبوساتهم ونظافتهم .
- ٢٣ . الرعاية والمراقبة .
- ٢٤ . الرعاية اللاحقة .
- ٢٥ . تشغيل النزلاء .
- ٢٦ . ضمانة النزلاء .
- ٢٧ . المخالفات والجزاءات التأديبية .

#### الفصل الخامس

#### اتصال النزلاء وزياراتهم لذويهم خارج السجن

- ٢٨ . زيارة الأسرة .
- ٢٩ . الزيارة الزوجية .
- ٣٠ . تراسل النزلاء .
- ٣١ . إجازة النزلاء .
- ٣٢ . الاطلاع على الأخبار .

#### الفصل السادس

#### الإفراج عن النزلاء المحكوم عليهم

- ٣٣ . الإفراج الخاص .
- ٣٤ . الإفراج عن حفظة القرآن أو الكتب السماوية الأخرى .
- ٣٥ . الإفراج بإسقاط جزء من العقوبة .
- ٣٦ . الإفراج الصحى والإفراج للشيخوخة .
- ٣٧ . الإفراج الصحى المؤقت .

#### الفصل السابع

#### الإعدام والإعدام مع الصلب

- ٣٨ . تنفيذ حكم الإعدام والإعدام مع الصلب .
- ٣٩ . القيود على تنفيذ حكم الإعدام والإعدام مع الصلب .
- ٤٠ . مسئولية تنفيذ حكم الإعدام أو الإعدام مع الصلب .
- ٤١ . تنفيذ عقوبة القصاص فيما دون النفس وعقوبة القطع حداً .

#### الفصل الثامن

#### استعمال الأسلحة النارية

- ٤٢ . اخطار النزلاء بحالات استعمال الأسلحة النارية .
- ٤٣ . الهروب .
- ٤٤ . استعمال الأسلحة النارية .
- ٤٥ . حمل وتعمير الأسلحة النارية .

## الفصل التاسع أحكام ختامية

٤٦. الزوار الرسميون .  
٤٧. العقوبات .  
٤٨. سلطة إصدار اللوائح .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء

القومى لسنة ٢٠١٠

(٢٠١٠/٢/٢)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون

١. يسمى هذا القانون " قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومى لسنة ٢٠١٠ " .

#### إلغاء وإستثناء

٢. يلغى قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء لسنة ١٩٩٢ ، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون الى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون .

#### تطبيق

٣. (١) مع مراعاة أحكام قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨ يطبق هذا القانون على نزلاء السجون والأحداث المودعين بدور التربية وعلى أى فئة أخرى يصدر بشأنها أمر من الوزير .  
(٢) تطبق المعايير القومية لمعاملة النزلاء الواردة بهذا القانون على مستويات الحكم القومى وحكومة جنوب السودان والولائي .

#### تفسير

٤. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه والمعروفة في قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨ ذات المعانى المحددة بموجبه وتكون للكلمات والعبارات التالية المعانى والإيضاحات المبينة أمامها :

" الإدارة القومية " يقصد بها الإدارة العامة للسجون والإصلاح ،  
" الحدث " يقصد به الشخص الذى بلغ سن السابعة ولم يبلغ الثامنة عشر من العمر وتأمر المحكمة بحفظه فى دار تربية ويشمل الحدث الذى يوضع تحت المراقبة أو يحجز بدار الإنتظار ،

يقصد بها المكان الذي يحفظ فيه الحدث بأمر من المحكمة وتشمل دور تربية الشباب والأشبال والفتيان ودور الانتظار ،	" دور التربية "
يقصد به المكان الذي يحفظ فيه الشخص المحكوم عليه بأمر من محكمة ذات اختصاص أو المودع بأمر سلطة مختصة حسبما يحدده القانون ويشمل المعسكرات المفتوحة وشبه المفتوحة ،	" السجن "
يقصد به السجن الذي تتولى الإدارة القومية مباشرة إدارته،	" سجن قومي "
يقصد به الشخص المودع بالسجن بواسطة سلطة مختصة خلاف المحكوم عليه ،	" غير المحكوم عليه "
يقصد بها لجنة السجون الاستشارية المكونة بموجب أحكام المادة ٦ ،	" اللجنة "
يقصد بها اللجنة المختصة المنصوص عليها في قانون القومسيون الطبي ،	" اللجنة الطبية "
يقصد به الشخص المحكوم عليه بالسجن من محكمة مختصة ويشمل الشخص المودع بالسجن لعجزه عن دفع الدية أو الغرامة أو النفقة أو الدين أو التعويض أو العجز عن تقديم الكفالة ،	" المحكوم عليه "
يقصد به مدير الإدارة القومية ،	" المدير "
يقصد به الضابط الذي يتولى إدارة سجن أو مصحة أو دار تربية ،	" مدير السجن "
يقصد به مدير عام الشرطة ،	" المدير العام "
يقصد بها المكان الذي يحفظ فيه النزلاء المصابين عقلياً أو نفسياً ،	" المصحة "
يقصد به الشخص المحكوم عليه وغير المحكوم عليه ويشمل الأحداث .	" النزيل "
يقصد به وزير الداخلية .	" الوزير "

### المبادئ والأهداف وواجبات الإدارة القومية

٥. (١) يراعى في معاملة النزلاء الآتي :

- (أ) مبدأ أن السجن إصلاح وتهذيب وتأهيل وفقاً للقوانين والمواثيق والإتفاقيات الدولية المتعلقة بمعاملة النزلاء ،
- (ب) يجب تهيئة السجون بما يتناسب مع كرامة الإنسان وأدميته ،

- (ج) يجب المحافظة على الضبط والربط والنظام داخل السجون دون تجاوز  
القدر الضروري لإستتباب الأمن ،
- (د) إحترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للنزلاء ،
- (هـ) توظيف كل الطاقات والوسائل الصحية والتربوية والإجتماعية والدينية  
والتعليمية لتأهيل وإصلاح وتقويم النزلاء .
- (٢) مع مراعاة عموم ما تقدم تهدف الإدارة القومية لوقاية المجتمع من شر الجريمة من خلال  
إصلاح مرتكبيها ومنعهم من العود .
- (٣) تكون واجبات الإدارة القومية هي :
- (أ) تنفيذ أحكام القضاء ،
- (ب) إدارة السجون القومية وحفظ أمنها ،
- (ج) إصلاح وتأهيل النزلاء .

## الفصل الثاني اللجنة الاستشارية للسجون وإختصاصاتها لجنة السجون

٦. (١) يعين الوزير بموجب أمر لجنة استشارية تسمى لجنة السجون وتشكل على الوجه الآتي :
- (أ) مدير الإدارة رئيساً
- (ب) ممثل لوزارة العدل عضواً
- (ج) ممثل للسلطة القضائية عضواً
- (د) ممثل لوزارة المالية والاقتصاد الوطني عضواً
- (هـ) ممثل لوزارة الرعاية الاجتماعية وشئون المرأة والطفل عضواً
- (و) ممثل لوزارة الصحة عضواً
- (ز) ممثل لوزارة التعليم العام عضواً
- (ح) ممثل لوزارة الإرشاد والأوقاف عضواً
- (ط) ممثل لوزارة العمل والخدمة العامة وتنمية  
الموارد البشرية عضواً
- (ي) ممثل لوزارة الثقافة والشباب والرياضة عضواً
- (ك) مدراء الدوائر بالإدارة القومية أعضاء
- (ل) ممثل لديوان الزكاة عضواً
- (م) مدير فرع التخطيط والبحوث والمعلومات عضواً ومقرراً
- (ن) ممثل المفوضية القومية لحقوق الإنسان عضواً \*
- (ق) ممثل لجنة حقوق الإنسان بالمجلس الوطني عضواً
- (٢) يجوز للجنة دعوة أي شخص تراه مناسباً للدلاء برأيه في أي موضوع معروض أمامها .

- (٣) تجتمع اللجنة بصفة دورية مرتين في السنة .
- (٤) تجتمع اللجنة بدعوة من المدير كلما دعت الضرورة لذلك .
- (٥) تصدر اللجنة لائحة داخلية لتنظيم إجراءات أعمالها .

### اختصاصات اللجنة

٧. تختص اللجنة بالآتي :
- ( أ ) العمل على تطوير منشآت ومؤسسات السجون ورفع مستوى كفاءتها ،
  - ( ب ) تعزيز الدور المجتمعي للمساهمة في رعاية النزلاء ،
  - ( ج ) وضع برامج تأهيل وتدريب وتشغيل نزلاء السجون ،
  - ( د ) تقديم المشورة في إنشاء مؤسسات عقابية إصلاحية جديدة ،
  - ( هـ ) أي موضوعات أخرى تتطلب إبراز الرأي والمشورة في إكمال المؤسسات العقابية والإصلاحية .

### الفصل الثالث

#### إنشاء السجون وأنواعها ودور التربية وأنواعها

#### إنشاء السجون

٨. (١) تنشأ السجون طبقاً للمعايير القومية ، التي تضعها اللجنة وفقاً للمعايير والمواصفات الدولية .
- (٢) تنشأ السجون القومية بقرار من الوزير بناء على توصية من المدير العام وفقاً للقواعد الدولية لمواصفات السجون .
- (٣) تنشأ السجون الولائية بقرار من الوالي بالتشاور مع وزير الداخلية وفق المعايير .

#### أنواع السجون

٩. تنقسم السجون إلى :
- ( أ ) وحدات قومية وتشمل :
    - (أولاً) السجون القومية ،
    - (ثانياً) المصحات ،
    - (ثالثاً) دور التربية ،
  - ( ب ) وحدات ولائية وتشمل :
    - (أولاً) السجون الولائية ،
    - (ثانياً) سجون المحافظات ،
    - (ثالثاً) معسكرات مفتوحة ،
    - (رابعاً) معسكرات شبه مفتوحة ،

(ج) تستمر جميع السجون الحالية بأنواعها المذكورة في الفقرتين (أ) ، (ب) ، قائمة كما لو أنشئت بموجب أحكام هذا القانون .

### الفصل الرابع وسائل وأسس معاملة النزلاء فحص وتصنيف النزلاء

- ١٠- (١) يجرى الفحص الجسماني والعقلي والنفسي والاجتماعي للنزلاء لتحديد برامج التأهيل المناسبة لكل فئة منهم .
- (٢) يصنف النزلاء الى فئات حسب الجنس والسن والمستوى التعليمي والثقافي ومدة العقوبة ونوع الجريمة وعدد السوابق والحالة الصحية بما يحقق التأهيل والإصلاح .
- (٣) تحدد اللوائح ضوابط توزيع الفئات المختلفة للنزلاء في سجون منفصلة أو أجزاء مستقلة بداخلها وفقاً لما تقتضيه معاملتهم .
- (٤) يجب فصل النساء في سجون أو أقسام مستقلة عن الرجال وفصل المنتظرين عن المحكوم عليهم وفصل الأحداث عن البالغين .
- (٥) يجب تفتيش النزلاء عند دخولهم السجن أو عودتهم بعد أي خروج من السجن لأي سبب من الأسباب .

### المعاملة الخاصة للنزيلات أولات الأحمال

١١- تكفل للنزيلات أولات الأحمال كافة امتيازات المعاملة الخاصة والمناسبة لرعايتهن وعلاجهن وتتخذ بالنسبة لهن التدابير اللازمة ليضعن حملهن في مستشفى كلما كان ذلك ممكناً وإذا ولد طفل في السجن فلا يجوز ذكر ذلك في سجلات الميلاد الرسمية وتوفر للطفل وسائل الرعاية على أن تحدد اللوائح كيفية معاملة النزيلات أولات الأحمال وأطفالهن .

### تقييد إبقاء الأطفال بالسجن

- ١٢- (١) لا يجوز إبقاء أي طفل مع والدته النزيلة بعد بلوغه سنتين من العمر ويجب العمل على تسليمه لمن له الحق في حضانته شرعاً ، وإذا لم يكن له حاضن يجب تسليمه للسلطة المسؤولة عن دور رعاية الأطفال .
- (٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز لمدير السجن إبقاء أي طفل مع والدته النزيلة تقديراً لمصلحته على أن تكفل له الحضانة والرعاية المناسبة .

### رعاية الأطفال في السجن

١٣- يتخذ مدير السجن التدابير اللازمة لتوفير دور حضانة أو رياض أطفال حسبما يكون الحال بإشراف أشخاص مؤهلين لرعاية الأطفال المسموح ببقائهم مع أمهاتهم داخل السجن .

### المعاملة الخاصة للنزلاء

١٤ . تحدد اللوائح شروط وإمميزات المعاملة الخاصة للنزلاء والفئات التي تنطبق عليها ووسائل تنفيذها .

### معاملة الأحداث

- ١٥ . (١) يودع الأحداث المحكوم عليهم وغير المحكوم عليهم في دور التربية .  
(٢) تحدد اللوائح الأسس والمعايير التي يتم بها تأهيل الأحداث إجتماعياً ونفسياً وتربوياً .

### معاملة المصابين عقلياً ونفسياً وجسدياً

١٦ . يوضع النزلاء المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلى أو نفسى تحت المراقبة والعلاج فى مصحات حتى يتم شفاؤهم وتحدد اللوائح كيفية معاملة المعاقين جسدياً .

### معاملة غير المحكوم عليهم

١٧ . يجب على ادارة السجن أن تفصل النزلاء غير المحكوم عليهم عن المحكوم عليهم وتحدد اللوائح كيفية معاملتهم .

### تعليم وتدريب النزلاء

١٨ . للنزلاء الحق فى التعليم والتدريب المهنى وتحدد اللوائح طرق ووسائل ومناهج التعليم والتدريب المهنى .

### التهذيب الدينى والخلقى

١٩ . تعمل إدارة السجن على تهذيب النزلاء دينياً وخلقياً وتقوم بإنشاء دور للعبادة لأداء الشعائر الدينية وتحدد اللوائح طرق ووسائل التهذيب .

### الرياضة البدنية والأنشطة الثقافية والترفيهية

٢٠ . يعمل مدير السجن على توفير سبل ووسائل الرياضة البدنية والأنشطة الترفيهية والثقافية للنزلاء ، وتحدد اللوائح طرق ووسائل ممارسة ذلك .

### الرعاية الصحية للنزلاء

٢١ . يعمل مدير السجن على توفير الرعاية الصحية للنزلاء وتحدد اللوائح طرق ووسائل هذه الرعاية .

### غذائات النزلاء ومهماتهم وملبوساتهم ونظافتهم

٢٢ . (١) يجب على مدير السجن توفير المواد الغذائية الكافية والماء الصالح للشرب والمهمات والملبوسات المناسبة للنزلاء ، وتحدد اللوائح جداول المواد الغذائية وأنواع المهمات والملبوسات

(٢) يجب أن يفرض على النزلاء العناية بنظافتهم الشخصية على أن تقوم إدارة السجن بتوفير المياه و ما تتطلبه الصحة و النظافة من أدوات .



### الرعاية والمراقبة الإجتماعية

٢٣. تعمل إدارة السجن على توفير الرعاية والمراقبة الإجتماعية للنزلاء ، وتحدد اللوائح طرق ووسائل الرعاية والمراقبة الإجتماعية .

### الرعاية اللاحقة

٢٤. تعمل إدارة السجن على توفير الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة ، وتحدد اللوائح طرق ووسائل كفالتها .

### تشغيل النزلاء

٢٥. (١) كل نزير محكوم عليه يجب تشغيله فى عمل منتج ويمكن أن يكون ذلك مقابل أجر مناسب ، ويستثنى من ذلك حالة العجز أو المرض ، وتحدد اللوائح فئات الأجر والمكافآت والحوافز مقابل العمل .

(٢) يتم تشغيل النزلاء غير المحكوم عليهم فى نظافة السجن كما يجوز تشغيلهم فى أي عمل خفيف آخر إذا اقتضى الحال ذلك .

(٣) فى حالة إصابة أى نزير أثناء العمل يطبق عليه قانون العمل وقانون التعويض عن إصابات العمل .

### ضمانة النزلاء

٢٦. يجوز منح النزلاء المحكومين لأول مرة والعائدين من ذوي السلوك الحسن إمتياز الضمانة الفردية أو الجماعية بالكيفية التي تحددها اللوائح .

### المخالفات والجزاءات التأديبية

٢٧. تحدد اللوائح أنواع المخالفات والجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على النزلاء وسلطة إصدارها .

### الفصل الخامس

#### إتصال النزلاء وزياراتهم لذويهم خارج السجن

#### زيارة الأسرة

٢٨. (١) يسمح لأسرة وأهل النزير ومحاميه بزيارته وفقاً لما تحدده اللوائح .  
(٢) يجوز تفتيش أي شخص عند دخوله السجن .

#### الزيارة الزوجية

٢٩. يجوز السماح لزوج النزير بزيارة زوجه بعد التثبت من قيام الزوجية شرعاً أو وفق الأعراف .

### تراسل النزلاء

٣٠. يسمح للمحكوم عليه بمراسلة ذويه وأهله وفقاً لما تحدده اللوائح .

### إجازة النزلاء

٣١. (١) يجوز منح المحكوم عليه ذي السلوك الحسن إجازة عادية لتمضيته مع أسرته وفقاً للشروط التي تحددها اللوائح .
- (٢) يجوز منح المحكوم عليه إذناً بالخروج من السجن تحت الحراسة المناسبة وتحدد اللوائح منح الإذن وضوابطه .

### الإطلاع على الأخبار

٣٢. يسمح للنزلاء بالإطلاع على الصحف اليومية أو الدورية والكتب والإستماع الى الإذاعات المسموعة والمرئية ما أمكن ذلك ، وفقاً لما تحدده اللوائح .

### الفصل السادس

### الإفراج عن النزلاء المحكوم عليهم

#### الإفراج الخاص

٣٣. مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية الساري المفعول يجوز لرئيس الجمهورية أن يفرج عن أي نزيل محكوم عليه إفراجاً خاصاً في المناسبات الدينية والقومية وذلك بناءً على توصية من الوزير .

#### الإفراج عن حفظة القرآن الكريم أو الكتب السماوية الأخرى

٣٤. يجوز للوزير بناءً على توصية من المدير العام الإفراج عن أي نزيل محكوم عليه بالسجن كعقوبة أصلية إذا حفظ القرآن إن كان مسلماً أو ثبت أنه وصل لمستوى رفيع ومتقدم في تقيده بمعتقده إن كان من غير مسلم وفقاً لما تحدده اللوائح وذلك أثناء قضاء فترة العقوبة المحكوم بها عليه وذلك بناءً على توصية لجنة دينية تكونها الإدارة القومية بالتشاور مع وزارة الإرشاد و الأوقاف .

#### الإفراج بإسقاط جزء من العقوبة

٣٥. (١) يجوز لرئيس الجمهورية بتوصية من الوزير إسقاط العقوبة عن أي نزيل محكوم عليه .
- (٢) يجوز لرئيس الجمهورية أو من يفوضه إسقاط العقوبة لحسن السير والسلوك داخل السجن عن أي نزيل محكوم عليه بالسجن كعقوبة أصلية لمدة أو لمدد أكثر من ستة أشهر وقضى ثلاث أرباع المدة أو المدد المحكوم بها عليه .

#### الإفراج الصحي والإفراج للشيخوخة

٣٦. مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية يجوز لرئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير أن يفرج عن أى نزيل محكوم عليه مئوس من شفائه أو أصيب بعاهة مستديمة تهدد حياته أو بلغ سن السبعين وتوصى بذلك لجنة طبية مختصة .

### الإفراج الصحي المؤقت

٣٧. (١) يجوز للوزير بناءً على توصية المدير العام أن يفرج بغرض العلاج إفراجاً صحياً مؤقتاً لمدة لا تتجاوز ستة أشهر عن أي نزيل محكوم عليه مصاب بمرض خطير يهدد حياته أو حياة الآخرين شريطة أن توصى بذلك لجنة طبية مختصة .
- (٢) يجب على النزيل المحكوم عليه المفرج عنه وفقاً للبند (١) أن يقدم لمدير السجن الذى يقضى فيه عقوبته تقريراً طبياً عن حالته الصحية كل شهر من قبل لجنة طبية تحدد اللوائح طريقة تشكيلها واختصاصاتها .
- (٣) يجوز لأى شرطى أن يقبض دون أمر قبض على أى نزيل محكوم عليه مفرج عنه بموجب البند (١) عجز عن تقديم التقرير الطبى المذكور فى البند (٢) .
- (٤) تحدد اللوائح نوع الضمانات الكافية لمنح الإفراج الصحى المؤقت والتدابير اللازمة لإعادة النزيل المحكوم عليه لقضاء باقى العقوبة بعد شفائه .
- (٥) تعتبر فترة الإفراج الصحى المؤقت ضمن مدة العقوبة المحكوم بها على النزيل المحكوم عليه .

### الفصل السابع

#### الإعدام والإعدام مع الصلب

#### تنفيذ حكم الإعدام والإعدام مع الصلب

٣٨. تنفذ أحكام الإعدام والإعدام مع الصلب فى السجون القومية ويجوز للمدير أن يأمر بالتنفيذ فى أي سجن آخر معد لذلك .

#### القيود على تنفيذ حكم الإعدام والإعدام مع الصلب

٣٩. (١) لا يجوز تأخير تنفيذ حكم الإعدام أو الإعدام مع الصلب لأكثر من أربع وعشرين ساعة بعد إخطار المحكوم عليه بميعاد تنفيذ الحكم .
- (٢) لا تنفذ عقوبة الإعدام أو الإعدام مع الصلب على أولات الأحمال قبل أن يضعن حملهن ولا على المرضعات إلا بعد مرور عامين على الرضاعة
- (٣) مع مراعاة أحكام القانون الجنائى السارى المفعول وقانون الإجراءات الجنائية لا تنفذ عقوبة الإعدام أو الإعدام مع الصلب على من بلغ السبعين ولا على من تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً .
- (٤) لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام أو الإعدام مع الصلب فى أيام العطلات الأسبوعية والأعياد القومية والدينية وخلال أيام شهر رمضان المعظم .

(٥) لأغراض البندين (٢) و(٣) يجب على المدير أو مدير السجن إخطار المحكمة المختصة بأسباب تأجيل تنفيذ الحكم .

#### مسئولية تنفيذ حكم الإعدام أو الإعدام مع الصلب

٤٠. يكون مدير السجن مسئولاً عن تنفيذ حكم الإعدام والإعدام مع الصلب ويجب أن يحضر التنفيذ كل من مدير السجن والقاضى المختص وطبيب يكون مسئولاً عن إصدار تقرير حدوث الوفاة وتحدد اللوائح كيفية حفظ المحكوم عليه بالإعدام أو الإعدام مع الصلب قبل التنفيذ وكيفية إجراءات تسليمه ودفنه .

#### تنفيذ عقوبة القصاص فيما دون النفس

##### وعقوبة القطع حداً

٤١. (١) يكون مدير السجن مسئولاً عن إجراءات تنفيذ عقوبة القصاص فيما دون النفس والقطع حداً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويجب أن يحضر تنفيذ العقوبة مدير السجن والقاضى المختص والطبيب المسئول .
- (٢) تسلم للمحكمة المختصة صورة من التقرير الطبي الخاص بتنفيذ الحكم .

#### الفصل الثامن

##### إستعمال الأسلحة النارية

##### إخطار النزول بحالات إستعمال الأسلحة النارية

٤٢. يخطر النزول عند دخوله السجن بالحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٤ (١) والتي يمكن أن تستعمل فيها شرطة السجن الأسلحة النارية فى مواجهة النزلاء .

##### الهروب

٤٣. تتخذ الإجراءات وفقاً للقانون واللوائح فى حالة هرب أى من النزلاء أو محاولته الهرب.

##### إستعمال الأسلحة النارية

٤٤. (١) لا تستعمل الأسلحة النارية ضد أى نزير إلا بالقدر المناسب ووفقاً لقواعد استعمال القوى النارية بأمر من مدير السجن ويجوز استعمال الاسلحة النارية بدون أمر من المدير إذا تعذر الاتصال به على أن يبلغ مدير السجن فوراً فى أى من الحالات التالية :

- ( أ ) دفع هجوم يخشى منه حدوث أذى جسيم أو موت إذا قام به أى نزير ضد أى شرطي أو ضد أى شخص آخر أو لقمع مقاومة يخشى معها تسبب الأذى الجسيم أو الموت عندما يكون هجوم النزير مصحوباً بالقوة وليس هناك وسيلة أخرى لدفع الهجوم ،

- (ب) منع الهرب الذي لا يمكن منعه بغير إستعمال الأسلحة النارية ، وفي هذه الحالة يجب مناداة النزيل للتوقف عن الهرب قبل إطلاق النار ، فإذا لم يتوقف تطلق النار عليه مباشرة وفقاً لقواعد استعمال القوة النارية ،
- (ج) منع التخريب الخطير لأي ممتلكات والذي لا يمكن تداركه بوسائل أخرى إذا تم ذلك بواسطة أى من النزلاء أو لمنع حدوث الإلتلاف أو لمنع الخطر المفضى للموت أو الأذى الجسيم ،
- (د) دفع أي هجوم خارجي على السجن أو النزلاء يخشى معه حدوث موت أو أذى جسيم أو تخريب خطير .
- (٢) يبلغ مدير السجن المدير فوراً بإستعمال أى سلاح نارى ضد أى نزيل وعلى مدير السجن إجراء تحقيق فى الأمر ورفع تقرير عن ذلك للمدير .
- (٣) إذا حدث تمرد أو عصيان يتوقع معه حدوث موت أو أذى جسيم أو إلتلاف خطير للممتلكات العامة يخطر مدير السجن وكيل النيابة أو القاضى المختص بحسب الحال لحضوره الى السجن ، وفي حالة تعذر حضورهم يتخذ مدير السجن الإجراءات الضرورية التي من شأنها السيطرة على التمرد أو العصيان .

#### حمل وتعمير الأسلحة النارية

٤٥. (١) لا يجوز حمل أي سلاح نارى إلا بأمر من مدير السجن أو من يفوضه .
- (٢) لا يجوز تعمير أى سلاح نارى إلا عند توقع حدوث أى من الحالات المذكورة فى المادة ٤٤ .
- (٣) لا يجوز حمل السلاح داخل السجن فى الأحوال العادية .

#### الفصل التاسع

##### أحكام ختامية

##### الزوار الرسميون

٤٦- يجوز لرئيس القضاء ورئيس المجلس الوطني وأي من نوابه ووزير العدل ورئيس لجنة حقوق الإنسان ورؤساء اللجان المختصة الأخرى بالمجلس الوطني ووكيل وزارة العدل وقضاة المحكمة العليا وأعضاء اللجنة والمستشارين العاميين فى وزارة العدل وقضاة الإستئناف والمحاكم العامة المختصين ورئيس النيابة العامة ووكيل النيابة الأعلى ووكلاء النيابة المختصين زيارة السجون كزوار رسميين بحكم مناصبهم ويجوز لهم :

- (أ) الإطلاع على دفاتر ومستندات السجن والمحركات المتعلقة بالنزلاء ،
- (ب) زيارة وحدات السجن ومقابلة النزلاء ،
- (ج) تفتيش وتذوق طعام النزلاء والتأكد من إستلام النزلاء للكميات المقررة لهم من الطعام ،
- (د) التأكد من أن القوانين المختصة والأوامر الصادرة مطبقة تطبيقاً سليماً ،

(هـ) تدوين ملاحظاتهم بدفتر زيارة السجن وكتابة تقرير عن نتائج زيارتهم لمدير السجن .

#### العقوبات

٤٧- (١) بالإضافة الى أى عقوبة فى أى قانون آخر يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً :

- (أ) أى شخص أدخل أو حاول أن يدخل الى السجن بأى طريقة أياً من الأشياء التى تحظر إدخالها اللوائح الصادرة بموجب هذا القانون ،
- (ب) أى شخص أدخل الى السجن أو أخرج منه رسائل خلافاً للنظام المتبع فى السجن ،
- (ج) أى شخص أعطى النزىل أثناء نقله من جهة لأخرى أياً من الأشياء التى تحظر اللوائح إعطاءها له .

#### سلطة إصدار اللوائح

٤٨- يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح المسائل الآتية .:

- (أ) معاملة النزلاء ،
- (ب) إجراءات محاسبة النزلاء ،
- (ج) تدريب وتأهيل النزلاء ،
- (د) مناهج ومقررات معهد تدريب السجون ،
- (هـ) أى مسائل أخرى من شأنها ضمان حسن تنفيذ أحكام هذا القانون .

#### سلطة إصدار التعليمات المستديمة والأوامر

- ٤٩- (١) مع مراعاة أحكام اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون يجوز للمدير العام أو المدير أن يصدر تعليمات مستديمة ملزمة لجميع أفراد قوة السجون .
- (٢) مع مراعاة أحكام اللوائح والتعليمات المستديمة الصادرة بموجب أحكام هذا القانون يجوز لمدير السجن أن يصدر أوامر خاصة بوحده لتطبيقها فى حدود إختصاصه .